

للشيخ
حامد
أبو المصري

مُختصر الكلام

عن ماهيّــة الدولــة في الإســلام

من تغريدات **الشيخ أ.د. حاكم المطيري** -حفظه الله-

عن طبيعة الدولة في الإسلام وأركانها وشروطها



قائمة المحتويات :

اضغط على العنوان لتصل مباشرة للموضوع

❖ بشر الله المؤمنين بالدولة والتمكين
﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ
لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ
وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗا ﴾

❖ أركان الدولة (الشعب والأرض والسلطة) بالمفهوم المعاصر هي نفسها المنصوص عليها في الفقه ويعبر عنها بالدار والأحكام والجماعة والإمامة.

❖ نص الفقهاء على شرط المنعة وهي القدرة على حماية السلطة للأمة ومنح الأمان لمن طلبه وإلزام الجميع بالأحكام
(لأن جماعة المسلمين من أهل المنعة حيث ما كانوا، ورسولهم قائم مقامهم. فإذا أضاف الأمان إليهم كان صحيحا. وكذلك الأمير أمانه صحيح حيث يكون أميرا؛ لأنه لا يكون أميرا إلا باعتبار المنعة. فلسان رسوله كلسانه في الإخبار بالأمان. وهذا لا يوجد في حق الواحد من عرض الناس، فلهذا لا يعتبر إخبار رسوله إياهم بالأمان) شرح السير الكبير للسرخسي ١/٤٧٥

❖ من شروط الولاية الشرعية قدرتها على حماية الرعية (إنما الإمام جُنة يقاتل من ورائه) والجُنة الوقاية والحماية فإذا عجزت فقدت ولايتها.

❖ من شروط الدولة:
ممارسة السلطة فيها للسيادة الداخلية، فلا قوة تنازعها في حق الإلزام لمواطنيها بالنظام والسيادة الخارجية ببذل الأمان.

❖ لم يراسل النبي صلى الله عليه وسلم ملوك الأرض إلا بعد صلح الحديبية حيث حقق كامل السيادة الداخلية في المدينة والخارجية باعتراف مكة.

❖ راسل النبي صلى الله عليه وسلم كممارسة سياسية واقعية للسلطة ملوك الأرض بحسب أعرافهم وألقابهم:
كقيصر عظيم الروم
وكسرى عظيم الفرس
والمقوقس عظيم القبط

- الاعتراف بالدولة من المحيط المجاور من أهم شروطها السياسية ويعد الاعتراف منشئا أو كاشفا لوجودها ولهذا كان صلح الحديبية فتحا مبينا.

- الدولة ليست مساحة من الأرض تسيطر عليها مجموعة مسلحة لها أمير وإلا لصارت كل العصابات في كل البلدان المضطربة سياسيا دولا داخل دولها.

- لا اعتبار لمساحة الدولة ولا لعدد سكانها بل العبرة بتوفر أركانها ومنها السيادة الأعلى للسلطة على الأرض وسكانها واقعيا لا افتراضيا.

- لا تمثل البيعة لزعيم ولا القوة المسلحة له ولا السيطرة لهم على مساحة من الأرض ركنا من أركان الدولة بل قد يحدث هذا في أي بلد مضطرب.

- تعيش طوائف كثيرة عالمها الافتراضي منذ مئات السنين فلها مناطق نفوذ وأئمة تبايعهم وتدفع المال لهم بينما الدولة على أرض الواقع لغيرهم.

- يخضع البهرة لإمامهم ويبايعونه ويحكم بينهم ويجبون له الأموال ولهم عالمهم الافتراضي الخاص الذي يديرون به شئونهم ولا يعتبرون دولة.

- الحوثي وأتباعه يسيطرون وبالقوة على مناطق واسعة في شمال اليمن ومنذ سنوات ويمارسون كل صلاحية السلطة ومع ذلك لم يصبحوا دولة واقعيا.

- لا تعد كردستان العراق دولة مع وجود حكومة داخلية يخضع السكان لسيادتها لفقدها للسيادة الخارجية وللاعتراف من المحيط فضلا عن المركز.

- ظلت الخلافة هي النظام السياسي الإسلامي بعد النبوة الذي عرفه المسلمون منذ خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى سقوطها بالحرب العالمية الأولى.

- هناك فرق بين الخلافة كرئاسة عامة على الأمة ونظام سياسي له أركانه وقواعده وأحكامه والخليفة الذي يتولى الرئاسة العامة في هذا النظام.

- الخلافة كرئاسة عامة على الأمة هي الأصل بينما الخليفة وشروطه فرع فلا يتصور الحديث عن الخليفة وبيعته وتحققها والخلافة نفسها مفقودة.

- كلام الفقهاء في شروط الخلافة يراد به الشروط التي يجب توفرها في الخليفة ليتولى منصب الرئاسة العامة في الأمة فهي شروط لفرع يسبقه أصل.

- كما لا يمكن الحديث عن اختيار ملك وولي عهده قبل وجود المملكة نفسها كذلك لا يمكن الحديث عن خليفة وإمام عام وبيعة قبل وجود الخلافة.

- بشر النبي صلى الله عليه وسلم بعودة الخلافة بعد الحكم الجبري (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة) وعلى سنن الخلفاء الراشدين بالشورى.

- حدد عمر رضي الله عنه كما في صحيح البخاري سنن الرشد في تولي الخلافة (من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا).

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

- أقام النبي صلى الله عليه وسلم الدولة وقد توفرت أركانها كما في صحيفة المدينة:
  ١- الأرض وهي المدينة
  ٢- الأمـــــة وهم سكانها
  ٣- السلطة السياسية
  ٤- المرجعية التشريعية

- أقام النبي صلى الله عليه وسلم الدولة على أساس:
  ١- الإيمان بالإسلام بلا إكراه في البيعة الأولى
  ٢- السمع والطاعة بلا إكراه في البيعة الثانية
  ٣- الأخــوة
  ٤- الشورى

- كتب النبي صلى الله عليه وسلم صحيفة المدينة مباشرة وفيها حدد طبيعة العلاقة مع غير المؤمنين به من يهود ومواليهم على أساس عقد بلا إكراه بمرجعيته وسلطته السياسية.

- لم يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم أحدا على طاعته ولا على الدخول في دينه فطاعته تكون بالبيعة وهي عقد رضا بلا إكراه والدخول في دينه يكون بالإيمان وهو بلا إكراه.

- لم تكن جزيرة العرب تخضع لدولة ولم يكن في المدينة سلطة ونظام وعدل حتى دخلها النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت مدن العرب وقبائلها في دولته طواعية بالبيعة بلا إكراه.

- كل مدن العرب وأقاليمها وقبائلها دخلت طواعية في دولة النبي صلى الله عليه وسلم بالبيعة رغبة في العدل الذي أقامه والحق الذي دعاهم إليه إلا مكة وخيبر بالفتح.

- لم يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم أحدا قط إلا من اعتدى عليه كما فعل يهود المدينة وأهل مكة كما قال ابن القيم في هداية الحيارى:

(ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تبين له أنه لم يكره أحدا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيما على هدنته، لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم}.

فلما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدأوه بالقتال قاتلهم، فمن على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقاتل بعضهم. وكذلك لما هادن قريشا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدءوا هم بقتاله ونقض عهده، فحينئذ غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم الخندق، ويوم بدر أيضا هم جاءوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى لابن القيم (١/١٣٨)

- ❖ **دخل العرب في الإسلام طواعية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع كل من جاءه لتأكيد طبيعة العلاقة في الدولة الجديدة وأنها عقد بلا إكراه**

(والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم لم يكره أحدا على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختيارا وطوعا، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى، وأنه رسول الله حقا) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى لابن القيم (١/١٣٨)

- ❖ **دخلت عمان واليمن والبحرين واليمامة ونجد في دولة النبي صلى الله عليه وسلم ودينه بلا حرب طواعية ومن لم يسلم كنصارى نجران ودومة دخلوا صلحا**

(فهؤلاء أهل اليمن كانوا على دين اليهودية وأكثرهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وذكر الحديث ، ثم دخلوا في الإسلام من غير رغبة ولا رهبة ، وكذلك من أسلم من يهود المدينة ، وهم جماعة كثيرون غير عبد الله مذكورون في كتب السير والمغازي، لم يسلموا رغبة في الدنيا ولا رهبة من السيف، بل أسلموا في حال حاجة المسلمين وكثرة أعدائهم، ومحاربة أهل الأرض لهم من غير سوط ولا نوط، بل تحملوا معاداة أقربائهم وحرمانهم نفعهم بالمال والبدن مع ضعف شوكة المسلمين وقلة ذات أيديهم. فكان أحدهم يعادي أباه وأمه وأهل بيته وعشيرته، ويخرج من الدنيا رغبة في الإسلام، لا لرئاسة ولا مال، بل ينخلع من الرئاسة والمال، ويتحمل أذى الكفار من ضربهم وشتمهم وصنوف أذاهم ولا يصرفه ذلك عن دينه) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى لابن القيم (١/١٣٨-١٣٩)

- ❖ **لم يمض النبي صلى الله عليه وسلم لربه حتى عم سلطان دولته جزيرة العرب كلها وأرسل ولاته وقضاته وجباته لكل مدنها وأقاليمها فوحدها سياسيا كما وحدها دينيا وتشريعيا**

- ❖ **هذه طبيعة نشأة الدولة في الإسلام كما أقامها النبي ﷺ بدأت بالدعوة على أساس ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ وانتهت بالدولة على أساس ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾.**

- ❖ **كان النبي ﷺ كما وصفه ربه ﴿ رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ ولم يكن جبارا ولا ملكا ﴿ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾ ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖ ﴾ وكل من خالف هديه فقد طغى ﴿ وَلَا تَطۡغَوۡاْ ﴾.**

~~~~~~
~~~~~~

- الخلافة هي الرئاسة العامة الفعلية على الأمة وهي تعبر عن الأصول التالية:
  1- وحدة أرض الإسلام
  2- وحــدة الأمـــــــة
  3- مرجعية الشــريعة
  4- وحــدة الســلـطة

- الخلافة كنظام سياسي ورئاسة عامة على الأمة خلفت النبوة بعد تأسيس الدولة على كامل جزيرة العرب فالأمة والدولة والمرجعية أسبق وجودا من الخلافة.

- لم تقم الخلافة ببيعة أول خليفة وهو أبو بكر الصديق ﷺ بل سمي خليفة لأنه خلف النبي ﷺ في إدارة شئون الدولة والأمة التي قامت واستقرت قبل استخلافه.

- الاستخلاف تحقق للأمة بوعد الله ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ فالمؤمنون جميعا مستخلفون والخليفة وكيل عنهم.

- الخلافة بإجماع سلف الأمة وأئمة السنة رئاسة فعلية عامة على الأمة أو أكثرها وسياسة شئونها وفق أحكام الإسلام فلا تتحقق إلا في حال الاجتماع.

- جاء في الحديث الصحيح [الزم جماعة المسلمين وإمامهم] للدلالة على التلازم بين الأمة الواحدة والخلافة كنظام سياسي يعبر عن وحدتهم ووحدة دارهم.

- حين وقع النزاع لم يدع معاوية الخلافة مع كونه أميرا على الشام ولم يصبح خليفة إلا بعد عام الجماعة وبيعة الحسن ﷺ وأهل العراق واجتماع الأمة عليه.

- أدرك الصحابة هذا الأصل ولهذا رأى الحسن ﷺ ضرورة جمع الأمة والتنازل عن منصب الخليفة حفاظا على الخلافة ووحدة الأمة والدولة للتلازم بينهما.

- كان الصراع على الخلافة صراعا على تولي رئاسة الأمة ودولة الإسلام في دار الإسلام فلم يكن صراعا بين دول بل بين قوى سياسية على سلطة دولة واحدة.

- حين وقع النزاع بين ابن الزبير ومروان قال ابن عمر وهو تحت سلطان ابن الزبير: [والله لا أبذل بيعتي في فرقة ولا أمنعها من جماعة] فالخلافة عامة.

- ظلت الخلافة كرئاسة عامة مركزية في عهد الراشدين وعهد الأمويين وبداية العباسيين ثم أصبحت غير مركزية في العباسية الثانية في بغداد والقاهرة.

- في ظل الخلافة غير المركزية كانت الأقاليم فيها أمراؤها الذين يستمدون شرعيتهم من البيعة للخليفة العباسي وكان السلطان دون الخليفة في الرئاسة.

- قوة الخلافة كنظام اضطرت السلطان صلاح الدين الأيوبي في المشرق والسلطان يوسف بن تاشفين في المغرب لبيعة خليفة بغداد لتثبيت شرعيتهما السياسية.

- حلت الخلافة العثمانية كرئاسة عامة على أكثر الأمة محل العباسية بعد بيعة سليم الأول فعادت الدولة مركزية من جديد وبسطت نفوذها على كل أقاليمها.

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

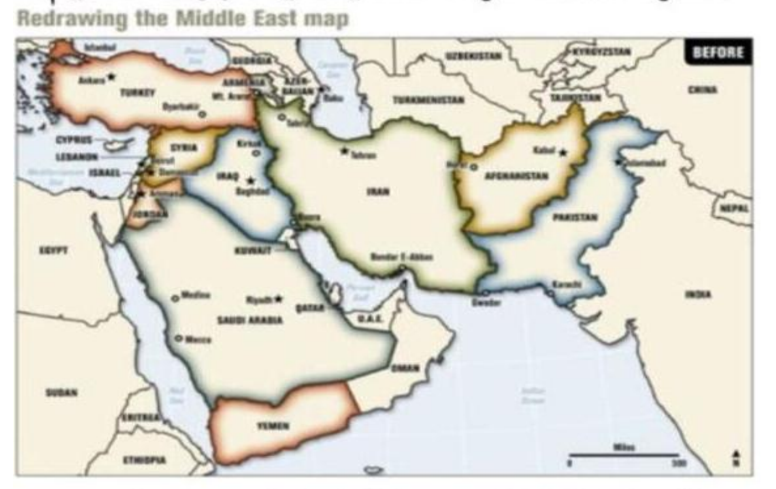
ولادة الدويلات الوطنية بعد سقوط الخلافة العثمانية ودور الاحتلال البريطاني في صناعتها قبل وبعد اتفاقية سايكس بيكو

- كان مؤتمر برلين ١٨٨٠م بداية مشروع الحملة الصليبية للقضاء على الخلافة العثمانية وتقاسم أقاليمها ثم اتفاقية سايكس بيكو حجر الأساس للشرق الجديد.
- في الوقت الذي كانت الخلافة العثمانية مشغولة بمواجهة الأخطار الدولية التي تحيق بالعالم الإسلامي كانت بريطانيا تحضر لولادة الدويلات الجديدة!
- جاءت اتفاقية سايكس بيكو بين بريطانيا وفرنسا وروسيا التي انسحبت منها بعد الثورة البلشفية ١٩١٧م أساس تقسيم المشرق العربي بين بريطانيا وفرنسا.
- لم يحدث تقسيم المنطقة العربية في المشرق فجأة والتي كانت تمثل وحدة سياسية واحدة في ظل الخلافة العثمانية بل تم قبيل سقوطها تحضير المشهد لذلك.
- بدأت بريطانيا تجهز لولادة الدول كما في الجزيرة العربية بتعزيز نفوذ حلفائها في المناطق وتمددهم بالقوة قبل سقوط الخلافة كحالة اضطراب داخلي.
- كانت اتفاقية بريطانيا مع الشريف حسين تقضي ببقاء الجزيرة العربية والعراق والشام دولة واحدة بعد ثورتها على الخلافة وبعد الثورة صارت ١٢ دويلة!
- خططت بريطانيا لحرب الصريف بين الكويت وحايل العثمانيتين سنة ١٩٠١م لعزل ابن رشيد عن الرياض حتى يستطيع ابن سعود دخولها بدعم بريطاني من الكويت.
- جاءت اتفاقية العقير ١٩٢٢م لتتوج المشروع البريطاني في الخليج والجزيرة العربية وترسم الحدود بين دويلاتها التي فرضتها بعد سقوط الخلافة.
- كما هيأت بريطانيا المنطقة للتقسيم قبل سقوط الخلافة العثمانية إلى دويلات وطنية بفتح الطريق لولادتها شيئا فشيئا تسير أمريكا اليوم على خطاها.
- لا تحتاج أمريكا اليوم لتنجح في تقسيم المنطقة إلى عملاء بل إلى أعداء مهووسين ليزجوا الأمة في دوامة الاقتتال الأهلي لإقامة دويلاتهم الطائفية.
- ولدت بوادر دويلة طائفية في جنوب لبنان
ودويلة في غزة
ودويلة في صعدة
ودويلة في الرقة
والمنطقة مرشحة لدويلات أكثر ضعفا وأشد تخلفا.

❖ رابط الدراسة المنشورة في المجلة العسكرية الأمريكية ٢٠٠٦م حول حدود الشرق الأوسط الجديد القائم على دويلات طائفية
-blood-borders-map

❖ صورة الخريطة الأمريكية المنشورة سنة ٢٠٠٦ م والتي ترسم حدود الدويلات الطائفية ومنها دويلة سنية بين سوريا والعراق

انظر هذه الخارطة السياسية قبل التقسيم:



في الرؤيا الجديدة لشرق أوسط مابعد التقسيم والذي نشر على الموقع :



❖ تواجه أمريكا تطلع الأمة للوحدة والحرية والاستقلال بأدواتها الوظيفية العربية والإقليمية لفتح الطريق أمام ولادة الدويلات الطائفية العراق.

❖ تحاول أمريكا استغلال الثورة المضادة لتنفيذ المخطط فأصبح الصراع بين مشروع سايكس بيكو الوطني البريطاني ومشروع رالف بترز الطائفي الأمريكي!

❖ تحت شعار الإمامة يقاتل الحوثيون الشعب اليمني لإقامة دويلتهم الطائفية في صعدة بدعوى الحق الديني في الحكم



الحوثي: أنا أحق بالحكم

ألقى أمس كلمة مسجلة بمناسبة «يوم الغدير» قال فيها إن «ولاية المسلمين أحقية مطلقة» لنسل الإمام علي

من لديهم موقف سلبي من الولاية هم سبب التبلد السياسي للأمة وتقبلها للحكام الظالمين

موقع قيادة الأمة هو الأهم. هناك مؤهلات خاصة بتولي هذا الموقع ولا تنطبق على القيادات والحكام الحاليين

لا سبيل للأمة في مواجهة أمريكا واليهود إلا بالعودة إلى ولاية الإمام علي

حكام اليمن الحاليون فاشلون وغير مؤهلين لإدارة مدرسة

❖ في الوقت الذي تسهم صنعاء والرياض في ولادة دويلة الحوثي كحاجز بين البلدين تسهم بغداد والرياض بولادة دويلة البغدادي لقطع الطريق على الثورة.

❖ تقضي خريطة الدم الأمريكية رسم حدود العالم العربي الجديد على أنقاض سايكس بيكو بدويلات طائفية ومذهبية أكثر عددا وأشد ضعفا وتخلفا.

❖ يراد للأمة بعد الثورة أن تكون بين خيارين دويلات سايكس بيكو وأنظمتها العميلة أو الدويلات الطائفية العدمية بلا وحدة ولا نهضة ولا حرية.

❖ الكاتب الأمريكي تشومسكي:
ما يخيف أمريكا في العالم العربي ليس الجماعات المتطرفة بل استقلال الشعوب وتحررها
chomsky.info/articles

❖ هذا ما تخطط له أمريكا مع قوى الثورة المضادة ودولها الوظيفية لمواجهة ثورة الأمة ولن تنجح فالثورة أعمق وأكبر في تحولاتها من خطط كل أعدائها.

الإصلاح السياسي وشروطه والفرق بين الإصلاح الكلي على مستوى الأمة والإصلاح الجزئي على مستوى القطر

❖ للأمة اليوم وشعوبها في دولها وبلدانها ثلاث أحوال لكل حال أحكامها
الحال الأولى: اجتماعها كلها أو أكثرها في دولة واحدة وهو متعذر لفقد القدرة.

❖ تعذر اجتماع الأمة كلها أو أكثرها اليوم يرجع لسببين:
١- فقدها للشوكة والتمكين وخضوعها لنفوذ العدو الخارجي
٢- تفرقها بسبب العدو الخارجي أيضا

❖ لا يمكن إقامة الخلافة في ظل سيطرة العدو وقواعده العسكرية ونفوذه على الأمة أو أكثرها وعدم اجتماع أكثر الأمة بدولة واحدة حتى يتم تحريرها منه.

❖ الواجب على الأمة اليوم لإقامة الخلافة توفر الشروط:
١- استعادة بلدانها لاستقلالها وشوكتها
٢- تحررها من الطغيان السياسي
٣- الاتحاد فيما بينها

❖ تعذر إقامة الخلافة الراشدة على مستوى الأمة كلها لا يسقط وجوب إقامة الدولة والحكومة الراشدة على مستوى كل بلد يستطيع شعبه التحرر من العدو.

❖ الأمة مخاطبة بالأحكام الشرعية فلا يسقط الميسور بتعذر المعسور (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) فيجب على أهل كل بلد إقامة الحكومة الراشدة.

❖ الحكومة الراشدة كالخلافة الراشدة في كل شئونها إلا من حيث الرئاسة العامة على الأمة إذ الحكومة الراشدة رئاسة خاصة على البلد الذي تقوم فيه.

❖ كل ما تقرر من حقوق للأمة وواجبات في ظل الخلافة الراشدة يثبت لها وعليها في ظل الدولة الراشدة فالخطاب الشرعي للأمة قائم في الاجتماع والافتراق.

❖ تحرر شعب من شعوب الأمة وبلد من بلدانها الكبيرة اليوم أمر ممكن فإذا تحقق ذلك له كان الواجب في حقه إقامة أحكام الإسلام بحكومة راشدة تحكم به.

❖ لا حكومة إسلامية راشدة بلا نظام حكم إسلامي راشد يقوم على أساس (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) وأولها اختيار الشعب لها بالشورى والرضا.

❖ معيار الدولة والحكومة الراشدة:

١- الوصول للسلطة بالشورى والاختيار بلا تغلب ولا إجبار
٢- إقامتها لأحكام الإسلام
٣- استقلالها عن نفوذ العدو

❖ من ملامح الدولة والحكومة الراشدة أيضا:

٤- بسط الأمن
٥- صيانة الحقوق
٦- العدل والمساواة بالحكم
٧- قسم الثروة بالعدل
٨- تحقيق النهضة والتنمية
٩- تولي الأكفاء إدارة شئون الدولة

وقد سأل أبو ذر النبي ﷺ الإمارة فقال: (إنك ضعيف وإنها أمانة) فلا تصلح له.

❖ الحال الثالثة: ألا تتمكن الأمة وشعوبها لا من الخلافة الراشدة على مستوى الأمة كلها أو أكثرها ولا من الحكومة الراشدة على مستوى بلد من بلدانها.

❖ هذه الحال الثالثة هي الحال التي تعيشها الأمة اليوم في كل بلدانها حيث التمكن فيها جزئي فالواجب الإصلاح حسب الإمكان بإقامة كل ما يمكن من عدل.

❖ لا يمكن تحقيق وحدة الأمة خلافتها إلا بعد:

١- تحرر شعوبها من الطغيان السياسي
٢- الاستقلال عن الاحتلال والنفوذ الأجنبي
٣- قيام الدول الراشدة

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

- لم يقتصر الخطاب القرآني والنبوي والراشدي السياسي على بيان أصول الحكم والحقوق والحريات بل فصل في الأحكام الجزئية التشريعية بما عبر عن أصولها.

- كما أمر الخطاب السياسي الإسلامي بالعدل كمبدأ كذلك فصل كل الأحكام التي تحدد حقيقة هذا العدل في الإسلام عقائديا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

- من العدل ممارسة العمل السياسي بما يحقق العبودية لله باتباع شرعه ويحقق في الوقت ذاته المصلحة لعباده إذ هي الغاية من تشريع الأحكام في الإسلام.

- عرف الفقهاء السياسة العادلة كممارسة بأنها كل فعل يحقق مصلحة العامة ويكون أرفق بهم وأوفق لهم وإن لم يأت به نص ولهذا تلازمت السياسة بالإصلاح.

- كل ما كان من الفعل السياسي
عـــدلا وحـــقا وبرا وخيرا ومصلحة وإصلاحا فهو سياسة مشروعة
وكل ما كان ظلما وباطلا وشرا ومفسدة وفسادا فهو سياسة ممنوعة.

- كانت النهضة والتطور أبرز ملامح تاريخ الإسلام حيث ظهرت المدينة بعد يثرب والحضارة بعد الجاهلية بسبب التلازم بين السياسة والإصلاح في الإسلام.

- إذا كان الناس لا يولون إدارة أموالهم وشركاتهم وبناء مساكنهم إلا الأكفاء الأمناء فلا يعقل أن يولوا على أنفسهم وبلدانهم من لا يحسن إدارتها.

- كان قيام الدولة النبوية في جزيرة العرب وتوحيدها سياسيا لأول مرة في تاريخها وإرسال الولاة والقضاة والجباة والدعاة لكل أقاليمها تطورا تاريخيا.

- تطورت الدولة التي أسسها النبي خلال عشر سنين لتشمل كل جزيرة العرب ثم إلى دولة قارية في العهد الراشدي تسوس شعوب كسرى وقيصر خلال ٣٠ سنة فقط!

- لم ينته القرن الثاني من الهجرة النبوية التي هي الحد الفاصل بين عهدي الجاهلية (يثرب) والإسلام (المدينة) حتى كانت الحضارة العربية الإسلامية هي الأسمى.

❖ كان تأسيس النبي ﷺ للدولة في مجتمع قبلي أمي جاهلي تحولا معجزا في تاريخ العرب كما كان تنظيم الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه لهذه الدولة القارية تطورا مذهلا.

❖ أدرك عمر رضي الله عنه مسئولية السلطة تجاه تطوير الدولة والمجتمع فاستفاد من نظم الفرس والروم الإدارية ووضع الدواوين وبنى الأمصار والعواصم وأوقف الأرض.

❖ كان عمر رضي الله عنه يدرك طبيعة مهمة السلطة وكيف تسوس المجتمع وفق قاعدة (أنتم أعلم بأمور دنياكم) حتى قال: لو عثرت بغلة لخشيت أن أسأل لِمَ لم أسوِّ لها الطريق؟

❖ تطورت الخلافة كنظام سياسي بتطور الدولة والمجتمع وواكبت تحولاته فظهر نظام الخليفة والوزير الأول ثم الخليفة والسلطان ثم الخليفة والصدر الأعظم.

❖ ظلت قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد العامة عن الدولة والمجتمع أحد أهم أسباب تطور الدولة والخلافة كنظام سياسي هو الأطول عمرا في تاريخ الدول.

❖ قامت الحضارة الإسلامية على أساس:

السياسة لتحقيق المصالح
القضاء لتحقيق العدل
العلم لتحقيق النهضة
الاجتهاد لتحقيق الفقه
الجهاد لتحقيق السيادة.

~~~~~~
~~~~~~

❖ ظلت الشورى العامة تجري في المسجد كما كانت في عهد النبي صلى الله عليه وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم حيث يشارك فيها الجميع في شئون الأمة العامة بلا استثناء.

❖ نظم عمر رضي الله عنه الشورى:
١- التشريعية والقضائية في مجلس شورى أهل العلم وهم القراء للنوازل
٢- الشـــورى السـيــاسيـــة بترشيح الستة للخـــلافة بعده وحدد آليتها

❖ ظهر في العهد العباسي الثاني شورى أهل الحل والعقد من الأمراء والوزراء والقضاة والفقهاء حيث يتم اختيار الخليفة وتساس شئون الأمة بشوراهم.

❖ عرف المسلمون البرلمان (المبعوثان) والدستور (المشروطية) منذ ١٨٧٧م في عهد الخلافة العثمانية وكان عامة علماء الأمة على جوازهما آنذاك بلا خلاف.

❖ المبعوثان أو مجلس الشورى له مهمتان مراقبة السلطة وهي مشروعة وتشريع الأنظمة فإن كانت موافقة للشرع أو مصالح مرسلة فهي جائزة وإلا حرم وبطلت.

❖ المشروطية عقد وعهد سياسي والقسم على القرآن أو بالله العظيم على احترامه ليس شركا بل حلف على عقد قد يكون صحيحا أو فاسدا ولكل منهما أحكامه.

❖ حين سقطت الخلافة واحتل الاستعمار العالم الإسلامي وأقام الدول الوطنية تراجع الفقه السياسي والممارسة السياسية وبدأت أزمة مشروعية الأنظمة.

❖ أفتى العلامة القاضي المحدث أحمد شاكر إلى الإصلاح السياسي الدستوري في مصر سنة ١٩٤٦م مع تصريحه بأن الحكم بالقوانين كفر.
- (لقد كان العلامة القاضي الشرعي والمحدث المجتهد الشيخ أحمد بن محمد شاكر -محقق مسند الإمام أحمد وسنن الترمذي وتفسير ابن جرير الطبري -من أوائل فقهاء الأمة الذين أدركوا الفرق بين الدستور والقانون، وأجاز العمل السياسي البرلماني لتحقيق الإصلاح، حيث يقول عن القوانين الوضعية التي تصادم أحكام الشريعة (القضاء في الأعراض والأموال والدماء بقانون يخالف شريعة الإسلام، وإلزام أهل الإسلام بالاحتكام إلى غير حكم الله، هذا كفر لا يشك فيه أحد من أهل القبلة)! حاشية تفسير ابن جرير بتحقيق آل شاكر ٣٤٨/٢.
بينما يقول في رسالته (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر التشريع في مصر) - التي كانت في الأصل محاضرات ألقاها على رجال القانون في مصر قبل سبعين سنة -[سيكون السبيل

إلى ما نبغي من نصر الشريعة السبيل الدستوري السلمي، أن نبث في الأمة دعوتنا، ونجاهد فيها ونجاهر بها، ثم نصاولكم عليها في الانتخاب، ونحتكم فيها إلى الأمة، فإذا وثقت الأمة بنا، ورضيت عن دعوتنا، واختارت أن تحكم بشريعتها، طاعة لربها، وأرسلت منا نوابها للبرلمان، فسيكون سبيلنا وإياكم أن ترضوا بما يقضي به الدستور، فتلقوا إلينا مقاليد الحكم كما تفعل كل الأحزاب، ثم نفي لقومنا بما وعدناهم به من جعل القوانين كلها مستمدة من الكتاب والسنة]).نحو وعي سياسي راشد ص ٩٠

❖ **الدستور ليس في مقابل القرآن أو الشريعة فقد كتب النبي ﷺ صحيفة المدينة وهي أول دستور عرفه العالم وفيه نص على مرجعية الكتاب والسنة في الحكم.**

❖ **ما كان من شروط عقد الدستور حقا وعدلا وصلاحا فالوفاء به واجب والقسم على احترامه جائز وما كان شرطا فاسدا حرم الوفاء به شرعا ووجب تغييره.**

❖ **اعتاد المسلمون الأنظمة الشمولية الملكية والعسكرية المدعومة من الغرب على أنقاض الخلافة فلما أرادوا الإصلاح دب الخلاف بين الفقيه والحركي!**

❖ **هناك فرق بين البرلمان والدستور الذي هو عقد والقوانين الوضعية التي هي أحكام ورأي الشيخ ابن باز وابن عثيمين وأحمد شاكر.**
(إن الشيخ أحمد شاكر فقيه مجتهد وقاض شرعي يعرف الفرق الشاسع بين القوانين الوضعية التي هي أحكام، يقضي بها القضاء، ويلتزم بها المحكوم عليهم، بينما الدستور هو وثيقة سياسية وعقد ينظم شئون الدولة، فتجري عليه أحكام العقود وما يصح منها وما يبطل، وما يصح منها دون الشرط الفاسد فيها، ومن هنا صار من يخالف القانون يتعرض للعقاب، بينما من يخالف الدستور ونصوصه لا يتعرض لعقاب بل تبطل تصرفاته، ولهذا لم يشكل لا على أحمد شاكر ولا على حسن البنا ولا على أهل ذلك العصر الفرق بين القوانين التي هي أحكام قد تضاد حكم الله ورسوله، وبين الدستور الذي هو عقد بين السلطة والشعب، يتضمن مبادئ عامة، وشروطا سياسية، لا يلزم الأمة منها إلا ما وافق الشرع، ويبطل ما خالفه!
فلما رأوا أن الدساتير تنص على أن (دين الدولة الإسلام)، و(الشريعة المصدر الرئيس للتشريع)، ثم رأوا أن باقي المبادئ والشروط في الدساتير مما لا يتعارض مع الشريعة عموما، لم يروا في ذلك مشكلة، إذ مثل هذا العقد إذا وجد إرادة قوية تقف خلفه لتنفيذه، فلن يكون هناك عائق أمام أسلمة قوانين الدولة كلها، خاصة وأن خبراء الدستور يؤكدون أن نص (دين الدولة الإسلام) كاف وحده في إلزام السلطة بعدم مخالفة دين الدولة في شيء من ممارساتها... الخ
وهذا السبب ذاته الذي حمل الفقهاء المتأخرين كالشيخ بن باز وابن عثيمين على القول بجواز دخول البرلمان، والمشاركة السياسية، والإصلاح من خلالهما لتعديل القوانين التي تخالف حكم الشريعة!) نحو وعي سياسي راشد ص ٩١

- بدأ الحديث عن تحريم المشاركة في دخول البرلمان بعد كتابات سيد قطب والقطيعة بين الفقه والحركة حتى وصف بالطاغوت والشرك وبدأت ظاهرة التكفير.

- أفتى المتأخرون كابن باز وابن عثيمين والألباني بالمشاركة في البرلمان والعامة تبع للعلماء فهم معذورون بالتقليد والعلماء مأجورون بالاجتهاد.

- دعوى أن وضع الدستور الذي ينظم شئون الدولة أو دخول البرلمان في حد ذاته شرك لم يظهر لأكثر علماء الأمة تصوره ولا دليل لمن يدعي كونه شركا.

- لا تلازم بين الحكم بالطاغوت المضاد لحكم الله ودخول مجالس الشورى ولا يسوغ لمن يرى تحريم المشاركة فيها وهم قلة حمل الأمة كلها على اجتهادهم.

- الشرك هو في تشريع حكم يضاد حكم الله أو الحكم به بين الناس فإن التزم مجلس الشورى بمرجعية الإسلام فلا إشكال فإن خالفها بطل ووجب رده شرعا.

- تسمية مجالس الشورى مجالس شركية لا يغير من حقيقتها شيئا ولا من حكم دخولها لمن أجازه وأزمة المصطلحات والمفاهيم لا تؤثر في الأحكام الشرعية.

- إذا كان المجلس لم يلتزم بحكم الإسلام فدخل أحد بقصد الإصلاح جاز وإذا شرع المجلس قانونا يضاد الشرع فمن دعا لتشريعه وأقره عالما بحرمته كفر.

- القول بأن مجرد دخول البرلمان شرك وكفر حتى لو لم يصدر عنه ما يخالف حكم الإسلام يقتضي المساواة بين من دخله من النواب ومن انتخبهم من الشعب.

- لا فرق بين البرلمان الذي يصدر القوانين والوزارات التي تلتزم بتنفيذها وتطبيقها فالنواب والموظفون في الحكم سواء على زعم أنها مجالس شركية.

- موظفو الوزارات يعملون بناء على عقد وبشرط الالتزام بأنظمة الدولة وقوانينها وتنفيذها فهل يصدق عليهم وصف الشرك والحكم بغير ما أنزل الله!

- مدح الله مؤمن آل فرعون مع أنه كان في مجلس الملأ وجادلهم بالحق ودعاهم إليه ومكن الله ليوسف في الأرض تحت حكم ملك مصر فلم يكن عملهما شركا به.

- يجوز للمسلم أن يكون وزيرا في بلد غير إسلامي وكذا نائبا في البرلمان إذا عدل وأصلح وليس كل ما أصدره البرلمان باطل بل ما وافق العدل جاز.

❖ **إذا عجز المسلمون عن إقامة دولة الإسلام والحكم بما أنزل الله فالواجب تحري العدل كما أفتى السعدي بإقامة الجمهورية**

(...فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية، لكان أولى، من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية، وتحرص على إبادتها، وجعلهم عمَلَة وخَدَمًا لهم.

نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين، وهم الحكام، فهو المتعين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة، فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة، والله أعلم) تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٣٨٨).

❖ **حقيقة الصراع ليست مع البرلمان أو الدستور التي هي وسائل قد يستعملها المصلحون والمفسدون وإنما الصراع مع الطاغوت والحكم بغير ما أنزل الله.**

❖ **لمن أراد الاستزادة الاطلاع على مقالي**

نظرات فقهية في الأنظمة الدستورية وموقف الشيخين أحمد شاكر وعبد الرحمن السعدي

http://bit.ly/٢oDpEa١

~~~~~~
~~~~~~

- **لا شرعية في الإسلام لأي نظام سياسي لغير الخلافة على أصولها التي أجمعت عليها الأمة منذ أول خليفة بعد رسول الله حتى أسقطها الاحتلال الصليبي.**

- **جاء في الحديث (إن كان لله في الأرض خليفة فالزمه) وقال (الزم جماعة المسلمين وإمامهم) وهي الأمة والخلافة الواحدة وما عداها (دعاة على أبواب جهنم).**

- **عدم وجود نظام الحكم الإسلامي لا ينفي عن الأمة وصف الإسلام ولا عن أرضها التي قسمها العدو دار الإسلام ولا يقتضي تعطل ما يمكن إقامته من العدل.**

- **الواجب على الأمة في كل بلد إسلامي تحت ظل أي نظام سياسي القيام بما أوجب الله عليها القيام به في ظل الخلافة بكل ما تقرر لها من حقوق وواجبات.**

- **ولاية الأمة على نفسها قائمة حتى في ظل الافتراق وغياب دولة الإسلام كما قرر الفقهاء قاعدة الجماعة تقوم مقام الإمامة عند فقدها أو عجزها الخ...**

- **عدم شرعية النظام السياسي دينيا لا ينافي واقعية سلطانه سياسيا فالواجب على الأمة في كل بلد إقامة ما يمكن من العدل ودفع ما يمكن من الظلم.**

- **خطاب الشارع يحكم على الواقع كليا وتفصيليا حتى في مجتمع جاهلي كمكة التي خاطب أهلها بكل الأحكام وفيها نزلت سورة الشورى ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾.**

- **الدول الحديثة والأنظمة التي تولت الحكم فيها من علمانية قومية أو اشتراكية أو ليبرالية أو وطنية لا يمكن وصفها بأنها شرعية لغياب نظام الخلافة.**

- **وجود هذه الدويلات غير مشروع أصلا وهو منكر يجب على الأمة تغييره بالوحدة والاتحاد ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ وضرورته لا تقتضي شرعيته.**

- **لو جاز الاعتراف بخمسين دولة لمجرد أن الاستعمار الغربي فرضها وحدد حدودها لجاز الاعتراف بتقسيمها إلى أكثر كلما أراد العدو ذلك وهذا يناقض الشرع.**

- **هذا الواقع هو حالة الافتراق التي أبطل شرعيته النبي ﷺ (الزم جماعة المسلمين وإمامهم) (إن كان لله في الأرض خليفة فالزمه) وإلا (فاعتزل تلك الفرق)؟**

- **هذا حكم الدول ذاتها وأما أنظمتها فكذلك فاقدة لشرعية الولاية وشروطها الفقهية فلا تنزل نصوص الشرع وكلام الأئمة على واقع غير مشروع أصلا ووصفا.**

- **ليس كل تصرف يصدر عن السلطة غير الشرعية يرد بل يصح ما وافق الحق والعدل ويبطل ما كان ظلما فولاية الأمة باقية وإن كانت إرادتها غير نافذة جبرا.**

- **ومع كل ما سبق فيظل خطاب الشارع متجها للأمة كلها وللأنظمة غير الشرعية بالإصلاح وتغيير المنكر وإقامة العدل ورفع الظلم وجهاد العدو ما أمكن ذلك.**

- **ومما يحكم عليه وفيه شرعا الدستور والقانون وكل أنظمة الدولة الحديثة فما وافق الحق والعدل وكان صلاحا صح ومضى وما خالف ذلك من ظلم وفساد بطل ورد.**

- **فرق بين الدستور الذي هو عقد سياسي تجري عليه أحكام العقود فما خالف الشرع يكون باطلا فاسدا والقوانين التي هي أحكام قد تناقض الشرع فتكون كفرا.**

- **الدساتير التي هي عقود والقوانين التي هي أحكام قد تكون شرعية إذا كانت مستمدة من الشريعة ووفق أحكامها وقد تكون مخالفة لها فيحكم عليها بحسبها.**

- **للاطلاع على تفصيل هذه المسائل الرجوع لكتابي (نحو وعي سياسي راشد) ومقالي (نظرات شرعية في النظم الدستورية) و(الأجوبة الفقهية الدستورية) بموقعي.**

ردود الشيخ -حفظه الله- على الأسئلة التي وردت عن الموضوع:

- **الأمة مسلمة والأرض أرضها بحكم الله ولا يؤثر في ولاية الأمة على نفسها وملكها لأرضها طروء نظام سياسي غير إسلامي أو كفر الحاكم.**

- **قيام حكومة تحكم بالإسلام في أي بلد إسلامي هي رئاسة خاصة لتلك البلد ولا يعني قيام الخلافة التي هي رئاسة عامة على الأمة أو أكثرها.**

- **الدستور وثيقة سياسية تنظم شئون الدولة وهو عقد لا حكم وتسميته أبو القوانين بمعنى أنه يحدد دور السلطة التشريعية وصلاحيتها الخ...**
- **الدستور عقد والعقود بطبيعتها تفيد الإلزام للأطراف التي تلتزم بها إلا أنه ليس أحكاما قضائية كالقوانين، ولهذا حين يخالف أحد الأطراف الدستور أو مبدأ من مبادئه كالحكومة فإنه لا توجد عقوبة تجري عليه بخلاف القوانين، ولهذا فالقضاء مثلا لا يستطيع أن يحتج بنص (دين الدولة الإسلام) و(الشريعة مصدر رئيس للتشريع) لمنع الربا وإبطاله، والسبب**

وجود قانون يشرع الربا ويحله فلا يحتج على إبطاله بنص دستوري ما لم يصدر قانون وحكم ملزم، لهذا الدستور عقد تجري عليه أحكام العقود فيصح بالأصل وتبطل الشروط غير المشروعة بخلاف القانون فهو حكم قد يكون كفرا.

- **المحكمة الدستورية تفسر نصوص الدستور عند الخلاف بين السلطات والإبطال بمعنى عدم دستورية هذا القرار أو ذاك القانون، ولهذا لا تملك المحكمة الدستورية سلطة الإلزام ولا العقوبة كما هو حال المحاكم القضائية، القضية التي جرت هي في الربا المجمع على تحريمه ولم تلتفت محكمة التمييز لحكم القاضي واحتجاجه بالدستور لوجود قانون.**
- **مخالفة القانون تقتضي عقوبة ما بينما مخالفة الدستور لا تقتضي ذلك لهذا كانت القوانين أحكاما والدساتير عقودا ومبادئ.**
- **البحث هو في معرفة الفرق بين الدستور والقانون وإلا قد يتضمن كلا منهما حقا أو ظلما أو كفرا بحسب موافقة الشرع وعدمه، وقد أدرك هذا الفرق المحدث القاضي أحمد شاكر في كتابه (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر التشريع بمصر) وفرق بينهما، فبينما هو يقول عن القوانين التي تخالف الشرع بأنها (كفر بواح وردة جامحة) يقول (سنحتكم إلى ما يقضي به الدستور) الخ.**

~~~~~~
~~~~~~

أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي الذي يمنع الاعتراف بشرعية النظم السياسية غير نظام الخلافة

سأجيب عن الأسئلة التي أثيرت البارحة حول عدم شرعية الأنظمة التي أقامها الغرب على أنقاض الخلافة وستكون سلسلة على حلقات #أمة_واحدة_وخلافة_راشدة

❖ عدم شرعية الأنظمة التي أقامها الاستعمار بعد سقوط الخلافة يرجع لغياب خمسة أصول:

١- الجـماعة
٢- الخــلافة
٣- الشـورى
٤- الشـريعة
٥- الـجهـاد

❖ مـن أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي:

- الـجماعة والاجتماع: فالأمة واحدة ودار الإسلام واحدة والإمامة واحدة:

❖ قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ وفي الصحيح: (من جاءكم وأمركم جميعا يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه)

❖ أجمع الخلفاء الراشدون وسلف الأمة وأئمة السنة أجمعون على أصل الجماعة ووحدة الأمة وحرمة الافتراق ومنع تعدد الدول.

❖ قاتل أبو بكر رضي الله عنه أهل الردة حين افترقوا، وقاتل علي رضي الله عنه من أراد الافتراق ورضي بالتحكيم لتوحيد الأمة وتنازل الحسن رضي الله عنه لجمع الأمة.

❖ اعتزل الصحابة زمن الفتنة والافتراق ورأوا وجوب وحدة الأمة وقال ابن عمر لا أبذل بيعتي في فرقة ولا أمنعها من جماعة.

❖ أجمع الصحابة وسلف الأمة وأئمة السنة على الخلافة أنها نظام الحكم في الإسلام لتواتر النصوص في الخلافة وأصولها وأحكامها.

- في الصحيح: (إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي) فقالوا: وماذا يكون يا رسول الله؟ قال: (يكون خلفاء فيكثرون فأوفوا بيعة الأول فالأول).

- (قد تركتكم على البيضاء ليلها ونهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين...).

- (لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة)
(إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)
(تكون النبوة... ثم تكون خلافة على منهاج النبوة).

- أجمعت الأمة على بطلان تعدد دول الإسلام وبطلان تعدد الأئمة للنصوص القطعية التي توجب الاجتماع وتحرم الافتراق وتبطله.

- سئل أحمد عن حديث من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، فقال: ذاك الذي يجتمع المسلمون عليه كلهم يقول هذا هو الإمام.

ـ قبل استكمال الحديث عن أصول الخطاب السياسي الراشدي التي تمنع من إضفاء الشرعية على دويلات الحملة الصليبية في العالم الإسلامي هناك معالم مهمة:

أولا: الحديث هو عن أصول الخطاب السياسي الإسلامي لا عن النوازل وأحكام الضرورات فالأصل مثلا حرمة الخمر فلا يصادر هذا الحكم بإباحته للضرورة؟!

ثانيا: الحديث هو عن أصول الخطاب السياسي الإسلامي القرآني والنبوي والراشدي لا عن الخطاب المؤول في ظل الاستبداد والخطاب المبدل في ظل الاحتلال؟!

ثالثا: حين يتقرر مثلا وجوب الجماعة والاجتماع بنصوص القرآن والسنة القطعية وحرمة الافتراق؛ فهي أحكام عامة للأمة كلها فإذا صودرت جوز تقسيم كل بلد.

رابعا: حين يتقرر وجوب أصل من الأصول يثبت حرمة خلافه ويكون منكرا يجب تغييره لا إقراره؛ فأصل الجماعة واجب والافتراق محرم منكر يجب تغييره إجماعا.

خامسا: تغيير المنكر واستعادة الأصل يدخل في باب الإصلاح، وهو منوط بقدرة الأمة ومراعاة مصلحتها العامة، وألا يفضي لمنكر أشد فلا تبطل الأصول بالعجز.

سادسا: النظر في الواقع ومشكلاته لا يكون على حساب الأصول التي يجب الرد إليها والاحتكام لها، فلا يتعلل بالواقع لرد حكم الشارع كحال بني إسرائيل.

سابعا: الحجة بالكتاب والسنة والإجماع القطعي لا بأقوال هذا العالم أو ذاك، فالفتاوى اجتهادات لها ظروفها الخاصة فلا يحتج بها لرد أصول الشارع.

ثامنا: حين يحتج بالمصلحة، فالمصالح المعتبرة شرعا هنا هي مصالح الأمة العامة لا مصلحة هذا القطر أو ذاك؛ ليتحول قاعدة صليبية تهدد مصالح الأمة كلها.

تاسعا: الحديث عن أصول الخطاب السياسي الإسلامي لا يتعارض مع فقه المقاربات بشرط أن يقارب الأصول وينحو صوبها لا أن يعزز المحدثات ويدافع عنها.

عاشرا: الاحتجاج بالتاريخ ومحدثاته وسنن الجاهلية كسروية وقيصرية ينقض عرى الإسلام عروة عروة بل الأصل هو من (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

الحادي عشر: موضوعنا النظام السياسي الإسلامي وحقيقته الموضوعية وأركانه وشروطه التي تتحقق بها ماهيته، وليس الموضوع كفر وعدم كفر الحكومات القائمة.

الثاني عشر: لا تلازم بين عدم مشروعية الأنظمة الموجودة؛ لعدم توفر أركان النظام السياسي الإسلامي فيها والثورة عليها وتغييرها الذي هو حق للأمة.

الثالث عشر: عدم شرعية الأنظمة لا ينفي وصف الإسلام عن دول العالم الإسلامي كأوطان ولا عن الأمة كشعوب ولا عن كل من قام بشئونها السياسية كأفراد.

الرابع عشر: قامت في عامة دول العالم الإسلامي أنظمة شيوعية واشتراكية وليبرالية وعلمانية وقومية وبعثية ولا يمكن وصفها بأنها أنظمة حكم إسلامي.

الخامس عشر: عدم وجود الخلافة لا يقتضي تعطيل الإصلاح الجزئي أو الكلي على مستوى القطر الواحد أو على مستوى الأمة كلها وتحقيق ما يمكن من العدل.

- **نكمل القول في أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي الذي يمنع الاعتراف بشرعية النظم السياسية غير نظام الخلافة.**

❖ من فاته أول الحديث يراجع تغريدات الأمس ولمن أراد الاستفسار مراجعة القواعد الخمس عشر الخاصة في ضوابط فهم أبعاد الموضوع.

❖ **الأصل الثاني من أصول الخطاب السياسي الإسلامي** بعد وحدة الأمة والدولة ومنع الافتراق **هو نظام الخلافة الذي ينافي الملك:**

❖ تواترت النصوص في تحديد طبيعة النظام السياسي الإسلامي وتمييزه اسما ومضمونا عن كل أنظمة الأرض ملكية وكسروية وقيصرية.

❖ قررت النصوص أصل الاستخلاف وأنه للأمة كلها ﴿ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ وأن الأرض للأمة (إن الأرض لله ولرسوله وللمؤمنين).

❖ وقال: (يكون خلفاء فيكثرون فأوفوا بيعة الأول) (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الثاني) الخ

❖ عبرت الخلافة عن أصل الاستخلاف للأمة في الأرض وتمكين الله لها ولدينها الذي ارتضى، فالملك لله وحده وهم مستخلفون فيها.

❖ أجمع الصحابة على أن أرض الإسلام هي للأمة موقوفة عليها ليست ملك أحد فلا ملوك ولا أقيال وفي الصحيح: (لا ملك إلا الله).

❖ قال عمر رضي الله عنه كما في البخاري: (والله إنها لأرضهم عليها قاتلوا في الجاهلية وعليها أسلموا ولولا إبل الصدقة ما حميت منها شبرا).

❖ قال عروة بن الزبير: الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، جاءنا بذلك الذين جاءوا بالصلوات! فالمسلمون أخوة والأرض أرضهم.

❖ عبرت الخلافة أيضا عن أصول الاعتقاد الإسلامي، فالله وحده هو مالك الملك، الملك الحق ملك الناس ولم يكن له شريك في الملك.

❖ فالملك والرب والسيد للناس هو الله رب الناس ملك الناس إله الناس، فلا يتصور أن يقر الإسلام الملك فكانت الخلافة شريعته.

❖ كما أنها خلافة عن النبي ﷺ ولم يكن ملكا ولا جبارا قال الله تعالى ﴿ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ﴾ ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ فالخلافة امتداد لدولته.

❖ وكما أبطل الإسلام الملك أبطل التوريث وجاء بالشورى لتعبر عن الاستخلاف للمؤمنين جميعا وتؤكد أخوتهم والمساواة بينهم.

❖ أجمع المسلمون على أن الإمامة والخلافة والإمارة ليست من الحقوق الخاصة وعلى بطلان التوريث لها وأنه ليس من طرق توليها.

❖ قال ابن حزم في شروط الإمامة: (لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها) الفصل ٤/ ١٢٩

❖ وليس ولاية العهد في الاستخلاف من باب التوريث بل من باب الترشيح وحسن النظر في الاختيار للأمة كما فعل أبو بكر مع عمر رضي الله عنهما.

❖ فعبرت الخلافة أدق تعبير عن أصول القرآن وحقيقة الإيمان والموقف من الإنسان كخليفة في الأرض والمؤمنين كمستخلفين فيها.

❖ فالخلافة ليست رئاسة عامة على الأمة، بل نظام سياسي واقتصادي وعقائدي يعبر عن الإسلام ورسالته وموقفه من الإنسان والمجتمع.

❖ **الأصل الثالث** من أصول الخطاب القرآني والنبوي والراشدي التي تمنع من الاعتراف بشرعية النظم القائمة:

❖ **غياب حاكمية الشرع:**
حاكمية الشريعة قطب رحى النظام السياسي الإسلامي فتعرف دار الإسلام بظهور الأحكام وهو الفرق بين المدينة ومكة قبل الفتح.

❖ حقيقة دولة التوحيد أن تكون الطاعة لله وحده بما جاء به رسوله ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾ وهو أمره وشرعه.

❖ وظيفة دولة الإسلام الحكم بما أنزل الله وهو العدل والقسط﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ ﴿وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُ ﴾.

❖ جعل الشارع طاعة السلطة مقيد بالحكم بما أنزل الله فقال: (اسمعوا وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله) و(ما أقام فيكم كتاب الله).

❖ أبطل الشارع كل حكم يخالف حكم الله ورسوله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ والدين هنا الطاعة والحكم.

- وجاء في الصحيح: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) وجاء في شروط البيعة (إلا أن تروا كفرا بواحا) أي فلا طاعة للسلطة.

- فلا يوصف أي نظام سياسي يقوم اقتصاده على الربا الذي حاربه الله ورسوله بأنه إسلامي بل ظهور الربا يتناقض وأصول الإسلام

- فلا شرعية للدولة في الإسلام إلا بظهور الأحكام فإذا تعطلت بطلت الشرعية وفقد النظام السياسي أهم أركانه وأسباب قيامه.

- الأصل الرابع من أصول الخطاب القرآني والنبوي والراشدي التي تمنع من الاعتراف بشرعية الأنظمة السياسية اليوم

- فقد الشوكة:
شرعية السلطة في الإسلام مرهون بقدرتها على حماية الأمة ودفع العدو كما في الصحيح: (إنما الإمام جُنة يُقاتل من ورائه...)

- السلطة الشرعية جنة ودرع ووقاية للأمة تحمي الضعيف من القوي والمظلوم من الظالم داخليا وتحمي الجميع من العدو الخارجي.

- إذا صارت السلطة عونا للظالمين في الداخل وللكافرين في الخارج فقدت ولايتها وتكون سلطتها واقعية قهرية لا شرعية دينية.

- إذا فقدت السلطة الشوكة والقوة حتى أصبحت تحت نفوذ العدو الكافر وحمايته فإنها تفقد شرعيتها الدينية ولهذا شرع الجهاد.

- تعطيل الدول في العالم الإسلامي لفرض الجهاد دفعا وطلبا حتى غزا العدو أرضها واستحل قدسها وفرض نفوذه عليها يبطل شرعيتها.

- أقيمت الدولة في الإسلام وشرع الجهاد حتى لا تكون فتنة وتكون الطاعة والحكم لله ولا يكون للكافرين على المؤمنين سبيلا.

- اشترط الله للولاية أن تكون من المسلمين: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ وأبطل ولاية من تولى العدو منهم: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾.

- كل سلطة مرهون وجودها بوجود العدو المحتل وتقع تحت حمايته، فلا شرعية دينية لها إذا الشوكة ليست لها بل السبيل له عليها.

- وجود الدول في الأمم المتحدة ووصفها بالاستقلال لا يغير من الأحكام الشرعية شيئا فهو استقلال صوري والسيادة للدول الخمس.

~~~~~~
~~~~~~

روابط مهمة لمن أراد الاستزادة مما ورد آنفا:

كتاب الحرية أو الطوفان

كتاب تحرير الإنسان وتجريد الطغيان

الدولة التى يجب أن يعمل المسلمون جميعا على إقامتها

من الحكومات الراشدة إلى الخلافة الراشدة

أهل السنة والجماعة الأصول العقائدية والمشكلات السياسية

نحو وعى سياسى راشد

عبيد بلا أغلال

مكتبة الشيخ أ.د. حاكم المطيرى

موقع الشيخ البروفيسور حـــاكم المطيري
على الويب dr-hakem.com

على التويتر @DrHAKEM